

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٧

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم نائب الوزير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٥ بتعيين بعض نواب الوزراء؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٢٢ لسنة ٢٠١٥ بأجلولة بعض اختصاصات

وزيرة الدولة للتطوير الحضري والعشواهيات الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٥٢ لسنة ٢٠١٤ إلى وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى ما عرضه وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

يتولى نائب وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية لشئون التطوير الحضري

والعشواهيات مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - الارتقاء بالبيئة الحضرية لتحقيق حياة آمنة بيئياً وصحياً للمصريين .

٢ - وضع خطط قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البيئة الأساسية والمرافق ، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة ، كما تكفل توفير المواد الالزامية للتنفيذ خلال مدة زمنية محددة ، وذلك بالتنسيق بين صندوق تطوير المناطق العشوائية وأجهزة الدولة والجهات ذات الصلة والمجتمع المدني .

- ٣ - العمل على توفير الحق في المسكن الملائم والأمن الصحي بما يحفظ الكرامة الإنسانية ، وتحقق العدالة الاجتماعية .
- ٤ - جذب المجتمع المدني للاشتراك في أعمال تطوير المناطق العشوائية .
- ٥ - إشراك المجتمع في صياغة المشروعات الازمة لارتقاء بمستوى المعيشة والخدمات في المناطق المشار إليها (تدريب وتشغيل شباب على مهن ذات الصلة بالتطوير ، توفير أماكن وبرامج للترفيه والرياضة للأطفال والنساء والشباب ، إثراء المناخ الثقافي الشعبي ، توفير مياه الشرب والصرف الصحي وبرامج الصحة الأولية ، رفع كفاءة العملية التعليمية وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية .
- ٦ - الإشراف على إعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالتطوير الحضري وتطوير العشوائيات القائمة والمخد من تكرار ظهورها ، وذلك بالاشتراك مع سكان المناطق العشوائية والجهات المعنية والخبراء المختصين .
- ٧ - اقتراح التشريعات واللوائح والقرارات الازمة لدفع مسيرة التطوير الحضري للعرض على وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ومتابعة السير في إجراءات إقرارها .
- ٨ - المشاركة في تطوير التعاون الدولي في مجال تطوير المناطق العشوائية .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ ربى الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٧ م ) .

**عبد الفتاح السيسي**